

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 267 @ السدس ، وإن نقص عن سدس جميع المال ، مثاله زوج ، وأم وابنتان ، وجد ، للزوج الربع ، ولأم السدس ، وللابنتين الثلثان ، ولجد السدس ، أصل المسألة من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، للجد منها [السدس] سهمان ، وهما ثلثا الخمس ، وهما أربعة أخماس ما [كان] يحصل له ، إذ الخمسة عشر إذا قسمت على الإثني عشر ، خص كل سهم واحد وربع ، فالسهمان من الإثني عشر ، سهمان ونصف من الخمسة عشر ، وقد حصل له منها سهمان ، فنقص عليه الخمس . .

قال وإذا كان أ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، قاسم الجد الأخ لأب والأم ، والأخ لأب على ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ لأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه فأخذه . .

ش : هذه قاعدة في الجد ، وهو أنه إذا اجتمع معه ولد أبوين ، وولد أب ، فإن ولد ، الأبوين يعادون الجد بولد الأب ، ثم ما حصل لولد الأب أخذه منهم ولد الأبوين ، ففي الصورة التي ذكرها الخرقى تستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال ، فيكون المال بينهم على ثلاثة أسهم ، للجد سهم ، ولكل أخ سهم ، ثم يرجع الأخ للأبوين على الأخ لأب ، فيأخذ ما في يده ، إذ لا ميراث لولد الأب مع ولد الأبوين . .

قال : وإذا كان أخ وأخت لأب وأم أو لأب ، وجد ، كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم . .

ش : المقاسمة هنا أحط للجد من الثلث فتتعين . .

قال : وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، كانت الفريضة بين الجد والأختين على أربعة أسهم للجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت لأب والأم على أختها لأبيها فأخذت ما في يدها لتستكمل النصف . .

ش : قد تقدم أصل هذا ، وأن المقاسمة إذا كانت أحط للجد أخذها ، وأن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ، ثم يأخذون منهم ما حصل لهم ، فتأخذ الأخت للأبوين ما في يد الأخت من الأب ليكمل لها النصف ، لأن الأخت لأب لا تأخذ شيئاً إلا إذا أخذت الأخت للأبوين النصف . .

قال : فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها ، كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت من الأب والأم ، على الأخ والأخت من الأب ، فأخذت مما في أيديهما ، لتستكمل النصف ، فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهماً ، للجد ستة أسهم ، وللأخت لأب والأم تسعة أسهم ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم . .

ش : المقاسمة والثلث هنا بيان ، فيكون كما ذكره الخرقى رحمه الله تعالى ، ثم تأخذ

الأخت تمام النصف ، وهذه القاعدة فيها ، وهو أن ولد الأبوين يأخذ ما في يد